شرح بداية المجتهد }}946{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى الجملة الثانية وهي النظر في احكام الطوارئ قال الفصل الاول منه وهو النظر في الفسوق ونقول يعني قد يطرأ على الايجارة هذه الاجارة التي تمت - 00:00:00

واستقرت قد يفرأ امر من الامور فيؤثر عليها ان تكون دابة فكه فتنفق يعني تموت او عبد فيموت ايضا او عبد في شرد او جمل ايضا يعني جاء عبد فيكون يفر من صاحبه او جمل في شرط - 00:00:19

او ارض فيغمرها الماء فيتعذر منها وزراعتها او ارض ينقطع عنها الماء او ارض او دار تتهدم الى غير ذلك من الاشياء الكثيرة في هذا المقام قال فذهب الجمهور قال - 00:00:39

وهو النظر في الفسوق. قال فنقول الا الفقهاء اختلفوا في عقد الاجارة وذهب الجمهور الى انه عقد لازم هو رأي الائمة الاربعة عقد الاجارة عقد لازم وليس جاهزا يعني هو من العقود اللازمة الواجبة اذا ما تم عقد بين مستأجر ومؤجل يكون العقد ملزما - 00:01:01

لكل من الطرفين ولا يجوز للمستأجر بعد فترة تمضي عليه. ويقول يطالب بفسخ العقد بدعوى انه لم يستفد من العين الموجه هو مسؤول عنها ليس له ذلك وهذا بخلاف الجعالة - 00:01:27

من هنا تخالف الجعالة الاجارة الجعالة نوع من الاجارة لكنها عقد غير لازم ان يكون انسان من يرد لضالتي فله كذا. من يبني لي هذا الجدار فله كذا وكذا. هذا عقد - 00:01:45

جوازي لكل منهما ان يعدل عنه قال فذهب الجمهور الى انه عقد لازم. وحكي عن قوم انه عقد جائز تشبيها بالجعل والشركة والذين قالوا انه عقد لازم اختلفوا فيما ينفسخ به - 00:02:01

وذهب جماعة فقهاء الانصار مالك والشافعي وسفيان الثوري وابو ثور وغيرهم الى انه لا ينفسخ الا بما تنفسخ به العقود اللازمة. وكذلك احمد. نعم الا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها او ذهاب محل استيفاء المنفعة - 00:02:21

قال ابو حنيفة واصحابه يجوز فسق عقد الاجارة للعذر على المستأجر مثل ان يكري دكانا يتجر فيه ويحترق متاعه او يسرق. يعني يستأجر انسانا دكانا ليبيع به البظايا. يشتري واذا بالبضائع تحترق - 00:02:45

ماذا يفعل بالدكان؟ عند ابي حنيفة او يستأجر دابة ليحج عليها فيمرض او يكون هناك جماعة معه يعني حملة ليذهبوا الى الحج فتتأخر فيتأخر معهم لانه مرتبط بهم هل هذا له تأثير؟ ابو حنيفة يرى ان هذه الموانع وامثالها مؤثرة - 00:03:05

وانها تستدعي الفسخ قال وعمدة الجمهور قول الله تعالى اوفوا بالعقود. يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام. وهذا عقد يجب الوفاء به وبالنسبة للجارة ايها الاخوة هذه انواع بالنسبة للفسوخ - 00:03:30

لان العين المؤجرة لا تخلو اما ان يتعذر الاستفادة بها وذلك بنفوق الدابة استأجر انسان دابة فهلكت ماتت او استأجر عبدا فهلك ايضا او استأجر سيارة فايضا صدمت ايضا وتعطلت امتلى يعني ما استطاع ان يستفيد - 00:03:50

قبل ان يتسلمه فما الحكم في هذا؟ هذه ايضا لا تخلو من الله اما ان تكون العين المستأجرة هذه قد تعذر الانتفاع بها قبل قبضها يعني هذه العين المستأجرة تعذر الانتفاع بها - 00:04:13

قبل ان يتسلمها ان يقبضها المستهزئ العاقد هنا ينفسخ باجماع العلماء سورة اخرى هل يستأجر عينا وبعد قبضها مباشرة تفنى العين

اي تذهب فالصورة الماضية لكنه قبضها ولكنه قبل الاستفادة بها تذهب فجمهور العلماء - 00:04:33
ومنهم الائمة العرب على ان العقد ينفسد. وابو ثور يرى انه لا ينفسخ قياسا على البيع. لانه قبض هذه العين فهو مسؤول عنها.
والجمهور الادارة تختلف. لان المقصود هو الاستفادة ماذا؟ لان قبضها انما يتم والاستيفاء لم يتم بعد - 00:04:59
هذا لا يصح قياسه على البيع اذا عين استأجرها فنفى ايضا الصورة الثالثة ان يستأجر عينا وقبل ان ينتهي من الاستفادة منها يعني دار استأجرها وقبل ان تتم الاجرة ماذا - 00:05:19
دابة ماتت هذه الدابة واستأجرها مثلا لمدة شهر وبعد ان مضى خمسة عشر يوما ماتت الدابة فما الحكم هنا؟ نقول بان العقد ينفسخ لكنه في هذه الحالة ايضا يطالب بدفع اجرة ما مضى - 00:05:42
ويسقط عنه ما تبقى من المدة التي لا لم يستفد منها هذا هو الظرب والنوع الاول من انواع الاجابة. اذا الاجارة بموت ماذا؟ لذهاب العين المؤجرة اللهم كان ذلك قبل القبض او بعده على رأي الجمهور. واذا ما كان بعد القبض وبعد الاستفادة وقبل انتهاء - 00:06:03
مدة الاجرة فانه يدفع ما استفاده من المدة مقابل المدة ويسقط عنه الباقي النوع الاخر من انواع الايجارة ان يتعذر الاستفادة بها. كدر فتنهدم ان هذه دار هذا مثل ارض - 00:06:28
غرقت بالماء من يستطيع ان يزرعها غمرها السيل او قريبة من نهر ففاض النهر فقد طاها بالماء يستطيع ان يستفيد بها او ارض يأتيها الماء فانقطع عنها فماذا يفعل ما حكم هذه؟ اذا الدار التي تهدمت - 00:06:47
واصبحت ساحة جمهور العلماء يرون ان العقد ينتسخ ومن العلماء من رأى انه لا ينفسخ لانه بامكانه ان يستفيد من الارض اذا ما تهدبت هنا الدار يضع فيها خيام او ايظا اماكن ليستفيد منها وهذا رأي هذا هو مذهب الشافعي ورواية للحاكم - 00:07:07
اما الجمهور فيرون انها اذا تهدمت الدار تعذرت الاستفادة منها الاستفادة التي من اجلها استأجرت ويكون ايضا الفسق في هذا المقام وكذلك الحال اذا غرقت الارض ايضا. او انقطع عنها الماء. اذا هذه طوارئ تطرأ على العراق. فاذا ما وجدت - 00:07:30
هذه الاسباب فان العقد ينفسخ قال وعمدة الجمهور قول الله تعالى اوفوا بالعقود لان الكراء عقد على منافع فاشبه النكاح ولانه عقد على معاوضة فلم ينفسخ. اصله البيع الان اللي جارة كما هو معلوم عقد على معارضة - 00:07:55
هناك نحن نقول البيع مبادلة مال بمال. يعني تدفع ثمنا وتأخذ سجنه هنا فيه معاوضة يعطيك دارا وتعطيه اجرة قالوا وكل ما صح ان يكون ذيعا صح ان يكون اجرا - 00:08:20
وعمدة ابي حنيفة رحمه الله انه شبه ذهاب ما به الصوف المنفعة بذهاب العين التي فيها المنفعة وقد اختلف قول مالك رحمه الله يعني الامام ابو حنيفة رحمه الله يقول نحن الان نقول اذا ذهبت العين انفسخ العقد - 00:08:39
كذلك ايضا هذا الذي استأجر الارض وذهب ما بيده مما سيستفيد فيه من هذه العين المؤجرة. فلماذا نظره بما يأخذ احدكم مال اخيه بغير حق كما رأيتم ذلك في الجوارح - 00:08:57
هذا رجل استأجر دكان ليبيع فيه هذه البضاعة واحترقت البضاعة فكيف نقول وانت مسؤول الجمهور يقولون نعم له ان يتصرف فيه او ان يؤجره غير ذلك وقد اختلف قول مالك اذا كان الكراء - 00:09:12
في غير مخصوص على استيفاء منفعة من جنس المقصود قال عبد الوهاب الظاهر من مذهب اصحابنا ان محل استيفاء المنافع لا يتعين في الايجارة وان عين وان عين فذلك كالوصف - 00:09:29
لا ينفسخ ببيعه او ذهابه بخلاف العين المستأجرة اذا تلفت قال وذلك مثل ان يستأجر على رعاية غنم باعيانها او خياطة قميص بعينه الغنم ويحترق الثوب. ايضا هذا سيأتي ايضا - 00:09:47
يعني ما يتعلق برعاية الغنم يعني اذا استوجر انسان لرعاية الغنم وحصل شيء فلا يخلو ممن يقصر او لا. لانه لو كان راعيا على غنم ثم اهملها وجاع الذيب فاكل شيئا منها. يكون مقصرا ايضا - 00:10:06
هذا الان الذي مثلا يخيط الثوب يأتي فيكوي هذا الثوب ويتساهل في كيه او ربما يضعف ويحترق او يحترق جزء منه. اذا هذا مهمل هو مسؤول عن ذلك كما سيأتي في الضمان - 00:10:22

احيانا تذهب العين المؤجرة من غير تفحيط من المؤجر يعني من المؤجر المستأجر احيانا يسلم ثوبا الى انسان فهذا الذي اخذ الثوب لخياطة حصل منه تقصير فهو مسؤول ذلك استأجر لي سيارة - 00:10:37

ايضا كذلك تكلم العلماء اذا استأجر دابة وضع عليها من الحمل اكثر مما اتفقا عليه او زاد في المسافة هل يلزمه ايضا دفع ما زاد من المسافة؟ هذي كلها مسائل كثيرة في الاجارة - 00:10:58

قال وذلك مثل ان يستأجر على رعاية غنم باعيانها او خياطة قميص بعينه فتهلك فتهلك الغنم ويحترق الثوب فلا ينفسخ العقل وعلى المستأجر ان يأتي بغنم مثلها ليرعاها او قميص مثله ليخيطه وسيأتي الكلام ايضا في الاجير المشترك والاجير الخاص. يختلف حالهما - 00:11:15

فناجيل المشترك ضامن ما لم يعني فالاجير المشترك ضامن الا ان لا يكون مفرطا لم يحصل منه تفريط اما العزير الخاص فلا يضمن قد قال وقد قيل انها تتعين بالتعيين - 00:11:41

فينفسخ العقد بتلاف المحل قال بعض المتأخرين ان ذلك ليس اختلافا في المذهب انما ذلك على قسمين احدهما ان يكون المحل المعين لاستيفاء المنافع مما تقصد عينه او مما لا تقصد عينه - 00:11:58

ان كان مما تقصد عينهم فسقت الاجارة كالذئب اذا مات الطفل ان كان مما لا يقصد عينه لم مثلا استهجأت امرأة لترضع طفلا فمات الطفل. اذا تعذر الاستفادة منها. نعم - 00:12:17

وان كان مما لا يقصد عينه لم تنفسخ الاجارة على رعاية على رعاية الغنم باعيانها او بيع طعام في حانوت وما اشبه ذلك قال واشتراط ابن القاسم رحمه الله في المدونة - 00:12:33

انه اذا استأجر على غنم باعيانها انه لا يجوز الا يشترط الخلف هو التفات منه الى انها تنفسخ بذهاب محل استيفاء معين. الخوف سبق ان تكلمنا عنه وهذا حقيقة مما ذكره المالكية والا - 00:12:48

معلوم بان الراعي مسؤول عن رعاية الغنم والقيام بشؤونها واخذ والاجرة عليها كما هو معلوم جائز حتى يجوز له. يجوز ان يتخذ راع لجزء من هذه يعني يقوم برعاية الغنم مقابل ثلثها او ربعها او نصفها وصدق ان تكلمنا عن هذه المسألة وفيها خلاف وقلنا اكثر العلماء - 00:13:07

الماء يمنع ذلك ولكن حقيقة لا نرى ما يمنع مثل ذلك تستأجر انسان ليحصد لك زرعك بجزء مما يخرج منه عندك غزل تريد ان تنسجه فتقول انسجني هذا الغزل ولك بعضه - 00:13:32

عندك مثلا قمح تقول تطحن لي هذا القمح ولك كذا وكذا فما دامت المدة مضبوطة وايضا القدر الذي سيأخذه مظبوط فما المانع من جواز ذلك؟ وقد عرف ان هذا رأي بعض العلماء - 00:13:48

قلة لكن ذلك ايضا جائز وهذا يحصل كثيرا ومثله ذكر المؤلف سبق ان مثل لمن اجرى حمارا على انسان على ان يعمل عليه على ان يأخذ نصف الاجرة وكل من امثال ذلك السيارات الان يعني قد يأتي - 00:14:03

هل يستأجر سيئ ما عنده سيارة لا يستطيع ان يقودها ويدفعها الى اخر على ان يعمل عليها. فيقول ما بقي بعد ذلك بعد نفقة السيارة فهو من الصم بين قال واشترط ابن القاسم رحمه الله في المدونة - 00:14:20

انه اذا استأجر على غنم باعيانها فانه لا يجوز له ان يشترط الخلف قال هو التفات منه الى انها تنفسخ. هذا تكلمنا عنه ايها الاخوة وذكرنا امثلة كثيرة للجارة وما في كتابنا انما هو قليل من كثير والا فاحكام الايجار كثيرة. ونحن نتعامل بها ونعرف الكثير منها لكن - 00:14:40

ما هو مطلوب هو ان نعرف الاحكام الصحيحة فيما يتعلق باحكام الاجارة كما عرفنا سابقا احكام البيع فان المسلم ايضا مطالب بان يعرف ما يتعامل به. لان هذه الشريعة كما هو معلوم عبادة ومعاملة. وقبل ذلك عقيدة. فينبغي للمسلم - 00:15:06

لمن يعرف كيف يتعامل. فهو بلا شك يبيع ويشتري. وهو يستأجر ويؤجر. فعليه ان يعرف ما له وما عليه وينبغي للمسلم ان يكون وقافا عند الحق فلا يقرب الا ما هو حق - 00:15:28

ولا يتجاوز ذلك الى حق غيره. كما انه يجب على المسلم الاخر من الطرف الاخر الا يتجاوز حق غيره فلا ولا يظلم ولا يأكل حق اخيه المسلم قال فانه لا يجوز الا يشترط الخلف - 00:15:45

هو التفات منه الى انها تنفسخ بذهاب محل استيفاء معين لكن لما رأى التلف سائقا لكن لما رأى التلف سائقا الى الفسق رأى انه من باب الغرر عنه وذكرنا له عنده فيما يتعلق بتلف العين المستأجرة - 00:16:04

ان تنفق الدابة يعني تموت او كذلك العبد المستأجر يموت وبذلك تنفسخ الاجارة وبينا تفصيلات العلماء في ذلك لم يعرض لها المؤلف لان ذلك قد يكون قبل القبض ولا شك ان - 00:16:25

فسخ العقد مجمع عليه. وان كان بعد القبض فعامة العلماء يقولون بالفسخ الا ابا ثور. وبينا وجهة نظره وهي ضعيفة واما اذا كان بعد العقد وبعد مضي مدة من الاجرة فانها ايضا تنفسخ ولكن - 00:16:43

يبقى حق المؤجل في استيفاء حقه فيما مضى من الاجرة لكن لما رأى السلف سائقا الى الفسق رأى انه من باب الغرق الم يجد القراءة عليه الا باشتراط الخلف قال المصنف رحمه الله - 00:17:04

ومن نحو هذا اختلاف فيها لينفسخ الكراء بموت احد المتعاقدين. اعني المكر او المكتري قال مالك مسألة ايها الاخوة مهمة ايضا. لانه اذا استأجر انسان من اخر دارا او دكانا - 00:17:23

او يريد او سيارة او دابة فمات المكر والمستقر اي مات المؤجر والمؤجر او مات احدهما فما الحكم لان كلا منهما عرض للموت فقد يموتان معا وربما يموت احدهما فما الحكم؟ - 00:17:43

هل تمتزق الايجار بموتهما او بموت احدهما او انها تنتقل الى الوارث ولو قدر ان المؤجر مات ايضا ولا وارث له فهل الحكم يختلف هذه المسألة التي سيعرض عليها المؤلف اكثر العلماء وهم الجمهور يذهبون الى ان - 00:18:03

المؤجر اذا مات او المستأجر فان الاجارة تنتقل الى الورثة. هذا هو رأي الائمة الثلاثة قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور لا ينفسخ ويورث عقد الكراء لا ينفسخ. اذا هل تنفسخ نجارها او الكراء يطلق على الدواب والجارة غالبا تكون على الدكاكين. وكذلك ايضا - 00:18:28

على الحوانيت وكل هذا سواء قلت قراء او ايجارا فكل ذلك يؤدي المعنى المطلوب لكن اذا استأجر انسان عينا وقبل ان يستوفيها مات فهل تبقى الاجرة؟ لان الاجرة كما عرفنا سابقا هي ملك المنافع. انت استأجرت هذه الدار فقد ملكت - 00:18:56

المدة التي استأجرتها فيها اذا استأجرتها عاما فانت قد ملكت الانتفاع بهذه الدار مدة عام وليس للمؤجر ان يتعرض لك في امر من الامور الا ان يحصل ظرر فذاك امر اخر - 00:19:19

لكن اذا بقيت الامور على استقامتها فهو فذاك حق لك ليس لاحد ان يعترف فاذا ما مات هذا المستعجل فاذا مات المؤجر والمستأجر بعد لن يستنفذ المدة لا شك انه قد تم عقد بين الطرفين - 00:19:39

المالك اخذ الاجرة والمستأجر يستفيد من الانتفاع بهذه العين فهل ينقطع هل تنقطع الاستفادة من العين بموت المؤجر او تبقى هذا هو محل الخلاف. الجمهور الائمة الثلاثة الذين سمعتم قالوا لا تنقطع - 00:20:03

بل تنتقل الى الورثة والورعة يحلون محل المؤجر فهم ورثته. الملك قد انتقل محل الورثة الذين انتقل اليهم ذلك الملك محل المالك الاصلي الذي ورثهم ذلك مال او ورثوا المال بموته - 00:20:26

والسبب في ذلك قالوا انه عقد معاورة وعقدوا المعارضة لا ينقطع ولا ينفصم بالموت بل ينتقل كالحال في البيع تماما واحتجوا ايضا بانه لو زوج امته ثم بعد ذلك مات - 00:20:49

اي المؤجر مثلا ثم مات هل ينفسخ النكاح الجواب لنا. اما ابو حنيفة فهو الذي خالفكم ذلك ولا نظن ايها الاخوة انه اذا خالف امام من الائمة غيره بان يكون قصده الرغبة في الخلاف - 00:21:14

او الظهر لا لم يكن ذلك هدف الائمة رحمه الله بل لم يكن هدف من دونهم في العلم والفضل بل كانوا جميعا يريدون الوصول الى الحق من اقرب طريق اليه واهدى سبيل يوصلهم اليه. هذه هي غايتهم ان يعرفوا الحق - 00:21:35

وابو حنيفة يرى رحمه الله تعالى ان هذا العقد قد تم بين طرفين مؤجر ومستأجر. فمات احدهما فلا يمكن فلما مات احدهما انتقلا اصل هذه العين. اي الاصل اي العين المؤجرة الى ما - 00:21:55

جديد من هو المالك الجديد هم الورثة فتغيرت الحال اذا العقد انما تم بين المؤجر وبين المستأجر والمؤجل قد انتهى بموته ولا عقد بين المستأجر وبين الورثة فينتهي بذلك عقد الاجارة ويفسخ ويسلم المستأجر ما كان قد - 00:22:18

او استعمله من هذه العين او استفاده من هذه العين مستمعينا في الختام وقال ابو حنيفة والثور والليث ينتسخ قال وعمدة من لم يقل بالفسخ انه عقد معاوضة عقد له مقاتل - 00:22:50

فانت عندما تجد هذه ليست عارية وليست مثلا هبة وليست عطية انما هذا عقد معاورة يسلم شيئا وتأخذ مقابله. فانت في البيع تشتري السلعة. تدفع الثمن وتأخذ السلعة. هنا استأجرت - 00:23:13

هذه العين فتدفع الاجرة وتستخدم هذه العين. اذا هو عوض عقد معاوضة لانك تدفع في قابل استعمالك لهذه العين والاستفادة منها عوضا. سواء كان هذا العوض مال او نوع اخر من العروض - 00:23:33

قال انه عقد معاوضة فلم ينفسخ بموت احد المتعاقدين اصله البيع اه يعني قياسا على البيع اصله البيع لما ترون عبارة المؤلف اصله البيع اصله الاجارة كذا يعني قياسا على - 00:23:54

وعمدة الحنفية ان الموت نقلت ان الموت نقلة لاصل الرقبة المقتراة من ملك الى ملك الوقت اللي يعني نقل هذه الرقبة من ملك المؤجر الى ملك الوارث والجواب وهل هذا الملك الا في الاصل ملك للمؤجر - 00:24:13

وانما هو تحول الى الورثة بموت مورثهم الجواب بلى قال وعمدة الحنفية ان الموت نقلة لاصل الرقبة المفتراة من ملك الى ملك فوجب ان يبطل اصله البيع في العين المستأجرة مدة طويلة. اه - 00:24:37

اصله شوف الحنفية ايضا استدلوا بشيء. وقلت لكم بان الائمة رحمهم الله يأخذ احدهم بقول يكون له وجهة نظر اصله ماذا؟ الاجارة المدة الطويلة فلو ان انسانا اجر داره مثلا مدة عشرة اعوام - 00:25:03

فهل له ان يبيعه وهي مؤجرة؟ الجواب هذا هو جوابه اذا هنا ليس له فيما لو باعها ان يخرج المستأجر لانه قد ملك المنافع هذه المدة نعم تعيد العبارة قال اصله البيع وجب - 00:25:27

قال وعمدة الحنفي ان الموت نقلة لاصل الرقبة المقتراة من ملك الى ملك ووجب ان يبطل اصله البيع في العين المستأجرة مدة طويلة. العين اصله البيع في العين يعني اصل - 00:25:47

بيع العين المؤجرة مدة طويلة هل تباع او لا تباع؟ وان قلنا بانها تباع فهل للمالك ان يخرج المستأجر؟ الجواب لا قال اعني انه لا يجوز لما كان لا يجتمع العقدان معا غلب ها هنا انتقال الملك - 00:26:04

الا بقي الملك ليس له وارد. وذلك خلاف الاجماع قال رحمه الله ولكن هذا لا يسلم به الجنون لانهم يقولون هذا امر غير وارد والقياس هنا غير مسلم وقياسنا اولى واقوى. لان هذا عقد معاوية وانتقال - 00:26:26

الى الورثة لا يغير الحال لان الملك لم ينتقل عن طريق بيع وشراء وانما هذا انتقل عن طريق ارث امر اجباري. هذا امر مال يملكه انسان. فتحول الى ورثته ماذا من ابنائه - 00:26:47

قال رحمه الله وربما شبهوا الاجارة بالنكاح اذ كان كلاهما استيفاء منافع والنكاح يبطل بالموت وهو بعيد ايضا القياس هذا كما قال المؤلف بعيد لانه قياس مع الفارق ولا يزال في سياق حجج الحنفية - 00:27:09

وربما احتجوا على المالكية فقط. وربما يعني ليست حجة ظاهرة ربما احتجوا على المالكية. لماذا قيد المالكية ولا يمكن ان يحتجوا على الشافعية والحنابلة فيما سيذكره لان اولئك كما عرفتم فيما مضى انهم يرون اي الشافعية والحنابلة ان الاجرة تستحق بمجرد العقد - 00:27:32

فاذا ما عقد نؤجر ومستأجر في تأجيل عين من الاعيان فان الاجرة تستحق عند الشافعية والحنابلة بهذا العقد. اي بنفاذ العقد اي بتنفيذه اي بقيامه لكن المالكية مع الحنفية كما عرفتم يرون ان الاجرة تستحق جزءا فجزاء - 00:27:58

كلما مضت مدة يدفع اجرتها قال وربما احتجوا على المالكية فقط بان الاجرة عندهم تستحق. لانه يعرف بانه لو قال لو احتجوا على المخالف لاعترض عليهم الشافعية والحنابلة لانهم لا يرون هذا نعم - 00:28:28

لان الاجرة عندهم تستحق جزءا فجزءا بقدر ما يقبض من المنفعة قالوا واذا كان هذا هكذا فان مات المالك وبقيت الاجارة فان المستأجر يستوفي في ملك الوارث حقا بموجب عقد في غير ملك العاقل هذا تعليل قوي واعتراض ايضا وجيه على - 00:28:49

لانهم يقولون انتم تقول وهم معهم حتى الحنفية معهم في هذه المسألة لكنها في مصلحتي الحنفية. يقولون انتم تقولون بان الاجرة لا تستحق الا جزءا فجزء بمعنى اذا مضى شهر فان المؤجر يستحق اجرة الشهر - 00:29:13

ولا يستحق بعد ما يأتي بعد ذلك. فاذا ما مات انتقد الملك اذا كانه انتهى حقه بنتهاء هذا القسط الذي ودي فهذا اعتراض قوي على المالكية لكنه لا يرد على الشافعية والحنابلة لانهم - 00:29:37

يرون ان الاجرة تستحق بمجرد العقد وان مات المستأجر فتكون الاجرة مستحقة عليه بعد موته والميت لا يثبت عليه دين باجماع بعد موته. يعني اذا كان الميت هو المستأجر وانتقل الى - 00:29:56

الان هذا بالنسبة للمثال بالنسبة للمستأجر اذا مات وانتقل ما له الى ورثته. اذا هم الذين يستفيدون بهذه العين المؤجرة اذا مات المؤجر ثم وكان قد مضى وقت ثم جاء وقت اخر كيف تطالب ميتا باجرة الميت لا يطالب بشيء - 00:30:16

هذا هو تعليله قال رحمه الله واما الشافعية فلا يلزمهم هذا. واما الشافعية والحنابلة فلا يلزمها بهذا لان هذا خلاف مذهبي لان استيفاء الاجرة يجب عندهم بنفس العقد على ما سلف من ذلك - 00:30:43

عند مالك رحمه الله ان ارض المطر اذا وهذا الذي دعا بعض العلماء بان يقول بان الاجارة جاءت على خلاف القياس وقالوا ذلك شبيه بالمساقاة والمضاربة لماذا؟ قالوا لان المعروف انك اذا اشتريت سلعة تدفع ثمنها - 00:31:02

انت هنا تدفع ثمن الاجرة وانت بعد لم تنتفع فدفعت مالا دون ان تستفيد. كذلك ايضا كما عرفتم في السلف انت تدفع المال مقدما لم تستفد منه سيأتيك بعد ذلك تقدمت المال - 00:31:22

هنا ايضا قدمت الاجرة وانت بعد لن تستنفذ المنفعة قال وعند مالك رحمه الله ان ارض المطر اذا اكريت فمنع القحط من زراعتها او زرعها. يعني ارض المطر يعني الارض التي تغرس او تزرع بما - 00:31:42

المطر وتعلمون بان المطر لا ينزل في كل وقت لكنه مواسم فاذا ما جاء قحط توقف المطر ولم ينزل وهذا قد استأجر هذه الارض اذا هذه الارض لا يستطيع ان يزرعها لانه لنا عنده - 00:32:04

والزراعة انما تحتاج الى الماء. والماء انواع وهناك ماء المطر وهناك مياه الانهار وهناك مياه الجداول وهناك مياه الابار وهناك مياه العيون الى غير ذلك وهناك سدود تجتمع فيها المياه وكذلك البره والاودية - 00:32:25

اذا هذي ارض تزرع هذا على ماء المطر. والمطر قد تأخر. فاصبحت ارض قحط يعني غير صالحة للزراعة. لانه لا ماء فيها فما حكم ذلك؟ استأجرها انسان على اساس ان يزرعها بماء المطر. فلم ينزل مطر - 00:32:47

فماذا يفعل؟ نعم قال وعند مالك ان ارض المطر اذا اكريت فمنع القحط من زراعتها او زرعها ولم ينبت الزرع لمكان القحط ان الكراء ينفسخ هذا هذا الان ذكر انه مذهب ومالك. نحن اشرنا في درس ليلة البارحة الى ان اسباب الفسخ متعددة - 00:33:12

منها ماذا ان يتعذر استعمال العين اما بهلاكها واما بعدم الاستفادة منها كهذه وذكرنا اذا انهدمت الدار لا يمكن الاستفادة بها مع اننا ذكرنا ان الشافعية يقولون لا ينفسخ العقد - 00:33:39

لان هذه الدار التي انهدمت بقيت ارظها فمن الممكن ان يقيم فيها الخيام من الممكن ان يجعلها مستودعة. من الممكن ايضا ان يجمع فيها الحطب والحشيش وغير ذلك اذا العلما مختلفون في هذا. ايضا مما ذكر العلماء ايضا الارض التي ينقطع ماؤها. او تغمر - 00:33:59

يعني ايضا يقابل هذه ارض المطر اذا غمرها الماء. بمعنى غطاها الماء لا يمكن ان تزرعها. او انقطع عنها الماء كذلك لا يمكن ان تزرع هذا الذي ذكره المؤلف هو رأي جمهور العلماء ومع المالكية في ذلك الحنابلة. يعني اذا تعذر - 00:34:23

بضاعة هذه الارض التي استأجرها الانسان لعدم وصول الماء اليها او كذلك ايضا تعذر استعمالها كأن تكون مستودعات فتهدمت او ارض للسكنة فانهدمت او ارض ايضا غطاها ماء المطر فاغرقها لا يمكن زراعتها - 00:34:47

قال وكذلك اذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة. وكذلك اذا استعمل يعني تعذر استعماله بالمطر ذكرته يعني تعذر استعمالها لوجود مطر غزير قد تجمع فيه ولا يمكن ان يزرعها. اذا ايضا الاستفادة منها هنا متعذرة فينفسخ العقد - 00:35:13

ولم يتمكن المكتري من ان يزرعها قال رحمه الله وسائر الجوارح التي وهذه من عناية الفقهاء رحمه الله سبحانه وتعالى حقيقة لا يقفون فقط عند امهات المساجد بل يدققون في الجزئيات وفي الفرعيات - 00:35:41

اليوم فيدرسون ويناقشون ويبينون الحكم فيها ان كان هناك دليل او ردوه. وان لم يكن هناك دليل ذكروا علة المسألة وبينوها وهم بذلك يتتبعون هذه المسائل ويدققون فيها ويصدرون احكامهم فيما يتعلق بها. لان هذه الارض التي غمرها الماء او التي انقطع عنها الماء - 00:36:01

لا شك ان المستأجر سيتغرر. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا ظرر ولا ضرار فهذا الذي يستأجر هذه الارض هو استأجرها ربما ليزرعها ليأكل منها وينفق على اولاده ويقتات منها ويدخر - 00:36:28

ثم بعد ذلك عجزت فماذا يفعل؟ اذا هنا وجد مانع هذا المانع يؤدي الى الفسخ قال رحمه الله وسائر الجوارح التي تصيب الزرع لا يحط عنه من الكراء شيء. هذه عرفتهم فيما مضى عندما تكلمنا عن الجوارح في احكام البيوت - 00:36:47

ورأيتم ان مالكا لا يرى اعتبار الجائحة مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم في قصة ذلك الرجل الذي جاء مع امه جاءت امرأة تبنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت بانه استأجر مزرعة - 00:37:10

وانه اصابها ماذا؟ ما اصابها من السمع اه سأل رسول الله صلى الله واخبروه بان واخبراه بان الرجل حلف الا يحط عنهم. فقال رسول الله صلى الله عليه حلف الا يفعل خيرا او اقسم الا يفعل خيرا - 00:37:29

وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لما يأخذ احدكم مال اخيه بغير حق؟ ارأيت ان اصابة ان منع الله الثمرة يعني احيانا الثمار تتوقف كما عرفنا ارأيت ان منع الله الثمرة - 00:37:50

بما يأخذ احدكم مال اخيه؟ وفي بعض الروايات بما يأخذ احدكم مال اخيه بغير حق ولا شك ان هذه الشريعة قامت على الارفاق. هي دائما تراعي جانب البايع والمشتري والمستأجر والمؤجر. ومن - 00:38:08

على الموساقى والمالك وهكذا في شأن الاحكام. فان الشريعة دائما تسعى الى ما فيه مصلحة الطرفين. لان هذه الشريعة كما اخبر الله سبحانه وتعالى نبيه ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا - 00:38:26

لان هذه الشريعة من انزلها علام الغيوب؟ انزلها لانه يعلم ان بها صلاح احواله. واستقامة وهدايتهم الى طريق السعادة والرشاء وانهم اذا اتبعوا اهواءهم وانحرفوا عن ذلك خرجوا عن طريق الهداية والرشاد. ثم جعلناك على شريعة من الامر تتبعها ولا تتبع اهواء الذي - 00:38:46

لا يعلمون اما لان الناس ايها الاخوة مهما سمت عقولهم الى المعرفة ومهما بلغوا القمة في الذكاء والفطرة لا يمكن ان يصل احدهم الى الغاية التي ارادها الله سبحانه وتعالى في عمارة هذا الكون - 00:39:14

وفي استقامة احوال الناس الا باتباع هذه الشريعة. لانك اذا اتبعت هذه الشريعة فهي من عند الله اذا بذلك سلقت الطريق الذي يوصلك الى الحق وهديت الناس ايضا الى طريق الحق والفظيلة والرشاد - 00:39:34

لكن ان يستخدم الانسان عقله بعيدا عن هذه الشريعة فهذا هو الضلال المبين كما ترون في القوانين الشرعية قوانين الوضعية فان القوانين الوضعية هي من افكار الناس من زبد افكارهم. تجد انها اقوال وافكار عششت فيها الرذائل. لماذا؟ يضعونها - 00:39:53

تجد انهم يقررون حكما ثم يجدون ما يناقضه. ويسهل الخروج عليها لان هذه ما وضعت من البشر والاحتيال على ما يضعه البشر سهل. لان الانسان عندما يحتال على القانون لا يهمه. لكن الشريعة - 00:40:14

لو جاء انسان ليحتال عليه يكون عنده ظمير. يؤنبه يؤلمه. يجد وخزات في قلبه قد لا يتألم في وقت لكنه سيعود بعد ذلك ويحس

ويحس بعقوبة الذنب والمه لذلك يذكر العلماء وان الناس بالنسبة للمواعظ انواعا ثلاثة - 00:40:34
فهم يشبهونهم بمن يضرب بالسياط وبعض الناس اذا ضرب بالسياط مجرد ان يرفع الغبار عنه هذا لا يحس به. فهذا الذي يجلس في دروس المواعظ ويخرج لا يستفيد شيئا وبعضهم يحس بالالم لكنه الم مؤقت. وبعضهم تبقى اثار السياط في بدنه - 00:40:59
اولئك هم الذين يتأثرون بالنواهي ويستفيدون منها وبها تستقيم احوالهم وتصلح امورهم وهؤلاء لا شك هم الذين وفقهم الله سبحانه وتعالى في هذه الحياة. فعلينا ايها الاخوة جميعا ان ندرك قيمة هذه الشريعة - 00:41:22
هل نحس بعظمها؟ ان هذه الشريعة هي التي رفعت حماة المسلمين. ان هذه الشريعة هي التي اعز الله بها عندما حوب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون ثم حوصر من قبل اقوام في شعب بني عامر ثلاثة - 00:41:42
لا ينكحون ولا ينكحون ولا يزوجون ولا يؤكلون الى غير ذلك من الامور الكثيرة ثم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذه البلدة الطيبة نحن ايضا نحن الان على مطلع عام جديد. ينبغي ايها الاخوة ان المسلم عندنا يمر به حدث من احداث من الاحداث - 00:42:02
التي وقعت في هذه الشريعة ان يستفيد منها. وان تكون حافزا له على الاستقامة على دين الله. لا ان نستغل هذه الامور في قال فاعل فهذه الهجرة الكريمة. هذه الهجرة النبوية العظيمة التي لو تكلمنا عنها لاحتجنا الى دروس. ولكن جرا الى الحديث عنها هو مجرد - 00:42:26
الاشارة الى بعض المسائل ماذا غيرت مجرى التاريخ انتقل المسلمون من ان كانوا ذلة الا ان كانوا اقوياء. بدل ان كانوا يحاربون في وطنهم وفي بيوتهم وفي لان مكن الله سبحانه وتعالى لهم في الارض فاقاموا اول دولة في الاسلام. اول دولة قامت على - 00:42:48
في هذه المدينة المباركة. ومن هذه المدينة ارتفعت راية الاسلام خفاقة. ومنها ارتفعت راية وفي هذا المسجد الكريم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس الى الخير يعلمهم كانت الايات تنزل كانت - 00:43:13
الالوية تعقد في هذا المسجد وانتشر المسلمون في كل مكان يدعون الى الحق الى الفضيلة الى الخير هذا هو فعل المسلمون. اذا هذه الهجرة الكريمة لها فوائد عظيمة جدا. تغير فيها امور كثيرة وفي مقدمتها - 00:43:33
ان الله سبحانه وتعالى نصر المؤمنين واذل الكافرين وبدأ النصر في معركة بدر في غزوة بدر الكبرى التي اذل الله سبحانه وتعالى فيها جهابذة الكفار واكابرهم ورفع الله سبحانه وتعالى راية - 00:43:52
ونصرهم مع كثرة عددهم وقوة وقوة عدتهم ومع قلة المؤمنين وقلة عدة نايضة لكن من كان معهم كان معهم الله سبحانه وتعالى ومن كان كان معه الله سبحانه وتعالى فانه لا يهزم. انا لننصر رسلنا والذين امنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد - 00:44:12
يوم لا ينفع الظالمين معذراتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار. وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفن انه في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتغى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم فهل لا ادرك المسلمون ذلك - 00:44:38
هل ادرك هل راجع المسلمون ما هم فيه؟ هل رجعنا الى طريق الصواب؟ هل حاسبنا انفسنا قبل ان نحاسب هل وزنا اعمالنا قبل ان توزن لو اننا عدنا الى الله سبحانه وتعالى واصلحنا امورنا - 00:45:03
كما استفاد الاولون السابقون من النكبات والمصائب التي حلت بهم الم يعتد الصليبيون على بيت المقدس؟ الم يستولوا عليه الم يستولوا عليه؟ الم يستعد المسلمون ذلك بعد ان عادوا الى نصرة دين الله - 00:45:22
الى سلوك طريق الحق الم تكن تلكم الهجمة الشرسة العظيمة التي لم يقع في التاريخ الاسلامي مثلها هجمة التتار على المسلمين الذين ما مروا بامة الا جعلوها رميما وعلى بلد الا حولوها ركاما - 00:45:41
ثم بعد ذلك لما رجع المسلمون الى دين الله واصلحوا ما فيهم من الاخطاء وما وقعوا فيه من المعاصي عادوا الى دين الله نصرهم الله فاذاقوا اولئك الاقوام كأس الموت - 00:46:02
الذي اذاقوه المسلمون اولا فعادت لهم العزة عاد لهم المجد عادت لهم المكانة والسيادة واعاد قويا كما بدأ هذا هو الاسلام ايها الاخوة فعلينا ان نستفيد من الاحداث التي تمرغ بنا من هذه الهجرة اليست هذه الهجرة كانت تحول من دار - 00:46:18

الشرك في ذاك الوقت اليست كانت بداية لنصرة المسلمين؟ الجواب بلى وفوائدها كثيرة جدا قال رحمه الله وسائر الجوارح التي تصيب الزرع لا يحط عنه من الكراء شيء وعنده ان الكراء الذي يتعلق بوقت ما - 00:46:41

انه ان كان ذلك الوقت مقصودا مثل كراء الرواحل في ايام الحج فغاب المكري عن ذلك الوقت انه ينفسخ الكراء واما يعني اذا غاب المكري يعني انسان عنده رواحة. الان فيه السيارات كما ترون - 00:47:04

يعني لو حصل ايضا هذا فيه الان الرواحل انتهت والسيارات تحل محلها والقطارات والبواخر وغير ذلك يعني عقدت صفقة ثم تأخر صاحب هذه الرحلة هذه الحملة هذه السفينة وباقي الاجارة تنفسد لان الضرر جاء من المكر ولا ظرر ولا ظرار - 00:47:25

واما ان لم يكن الوقت مقصودا فانه لا ينفسخ. نعم اما اذا لم يكن الوقت مقصودا فانه لا ينفسخ لان الاجارة عقد لازم فلا تنفسخ الايجار بمجرد وجود سبب من الاسباب لا يكون مانعا من استخدامه - 00:47:46

قال رحمه الله تعالى هذا كله عنده في الكراء الذي يكون في الاعيان. نحن مر بنا قبل قليل ونسيت ننبه المسائل كثيرة لان المؤلف لا يعرف الكثير منها. نحن تكلمنا - 00:48:05

اذا مات المؤجر او المستأجر وانه في هذه الحالة رأينا ان مذهب جمهور العلماء ان الاجارة لا تنفسخ. ان الاجارة تنتقل الى الورم لكن اذا لم يكن هناك وارث فما الحكم هنا اذا لم يكن هنا فكثير من العلماء وقال بانها تنفسخ في هذه الحالة - 00:48:18

قال فاما الكراء الذي يكون في الذمة فانه لا ينفسخ عنده كما عرفتم فيما مضى انسان اتفق مع انسان على ان يخيط له ثوبا او يصنع له وغير ذلك من الاعمال الكثيرة - 00:48:45

فانه لا ينفسخ عنده بذهاب العين التي قبض المستأجر ليستوفي منها المنفعة اذ كان لم ينعقد القراء على عين بعينها وانما انعقد على موصوف في الذمة. يعني انسان اراد ان يؤجر انسانا دابة - 00:49:03

وصفه هكذا هذا ليس متعلقا بدابة بعينها ولا بسيارة بعينها فاذا تأخرت هذه السيارة ويأتيه بسيارة اخرى قال رحمه الله تعالى وفروع هذا الباب كثيرة واصوله هي هذه التي ذكرناها. يعني المؤلف يقول نحن لم نستقصي ولم نستوعب كل الفروع - 00:49:21

لكننا اتينا بالاصول. ومن امسك بالاصول سهل. ومن ضبط الاصول سهل عليه الامساك بالفروع. يعني سهل عليك ان تعرف الفروع. قد يقول قد يسأل سائل فيقول كيف ذلك؟ نعم. انت عندك اصل فاي فرع من الفروع رده الى هذه الاصول - 00:49:45

فان وجدته مطابقا له او لا علاقة به فحينئذ الحقه به خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:50:07